

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين  
حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ  
( الموافق ٢٣ يونية سنة ١٩٩٤ م )

( حسني مبارك )

## اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة علي الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ، فقد تم الاتفاق بينهما علي ما يأتي :

### الفصل الأول

#### نطاق الاتفاقية

#### المادة ( ١ )

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

#### المادة ( ٢ )

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية علي الضرائب المفروضة علي الدخل بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الثابتة والضرائب علي مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المنشآت .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي علي الأخص :

( أ ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة علي الدخل الناتج من الأموال العقارية ( وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر ) .
  - ٢ - الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
  - ٣ - الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .
  - ٤ - الضريبة علي الأجور والمرتببات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة لمدي الحياة .
  - ٥ - الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
  - ٦ - الضريبة العامة علي الإيراد .
  - ٧ - الضريبة علي أرباح شركات الأموال .
  - ٨ - الضرائب الإضافية التي تفرض بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالية أو بطريقة أخرى .
- ( ويشار إليها فيما بعد الضريبة المصرية )

(ب) بالنسبة لقبرص :

- ١ - ضريبة الدخل .
  - ٢ - ضريبة المساهمة الخاصة .
  - ٣ - الضريبة علي الأرباح الرأسمالية .
- ( ويشار إليها فيما بعد الضريبة القبرصية )
- ٤ - تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها ؛ وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت علي القوانين الضريبية .

## الفصل الثاني

### تعريف

### المادة ( ٣ )

### تعريف عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك :

( أ ) ( ١ ) يقصد بلفظ (( قبرص )) جمهورية قبرص وعندما تستعمل بالمعني الجغرافي تشمل المنطقة الإقليمية والمياه الإقليمية لقبرص وكذلك المناطق الملاحية التي تمارس عليها قبرص طبقا للقانون الدولي حقوق السيادة أو سلطاتها القضائية .

٢ - يقصد بلفظ (( مصر )) جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعني الجغرافي فإن لفظ مصر يشمل :

( أ ) الأراضي المصرية .

( ب ) المياه الإقليمية .

( ج ) وقاع البحر وما تحت الأرض والتي في قاع البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد اكتشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، وفي حدود ارتباط الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية بمجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

( ب ) يقصد بعبارتي (( دولة متعاقدة )) و (( الدولة المتعاقدة الأخرى )) مصر أو قبرص حسبما يقتضيه مدلول النص .

( ج ) يقصد بلفظ (( شخص )) الفرد أو الشركة أو أي وحدة تتكون من مجموعة أشخاص .

( د ) يقصد بلفظ (( شركة )) أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .

( هـ ) يقصد بعبارتي (( مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين )) ، (( ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى )) علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( و ) يقصد بلفظ ( ضريبة ) الضريبة القبرصية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

( ز ) يقصد بعبارتي (( النقل الدولي )) أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى داخل أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

( ح ) يقصد بعبارتي (( السلطات المختصة )) :

- ١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .
- ٢ - بالنسبة لقبرص وزير المالية أو من يمثله قانونا .

( ط ) يقصد بلفظ (( مواطن )) :

- ١ - أي فرد يحصل علي جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد مركزها القانوني من القانون الساري في إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأي تعبير لم يرد له تعريف المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك .

#### المادة ( ٤ )

##### المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين )) أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .
- ٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكنتا الدولتين فإن حالته تعالج كالآتي :
- ( أ ) يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الحيوية ) .
- ( ب ) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي وجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .
- ( ج ) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا كان ليس له محل إقامة معتاد في أي منهما يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- ( د ) فإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بتسوية الأمر بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كانت هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شركة مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تحدد حالتها كالاتي :

- ( أ ) تعتبر الشركة مقيمة في الدولة التي تحمل جنسيتها .
- (ب) فإذا كانت الشركة لا تحمل جنسية أي من الدولتين فإنها تعتبر مقيمة في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الفعلي .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الفرد أو الشركة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين تحاول بالاتفاق المتبادل تسوية الأمر وأن تحدد طريقة تطبيق الاتفاقية علي ذلك الشخص .

### المادة ( ٥ )

#### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( المنشأة الدائمة )) المكان الثابت الذي

يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة علي وجه الخصوص :

( أ ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

( ز ) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج

الموارد الطبيعية .

( ح ) المزرعة أو الغراس .

٣ - كما تشمل عبارة (( المنشأة الدائمة )) بالمثل :

( أ ) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع أو مشروع تجهيزات أو الأنشطة

الإشرافية المتعلقة بها بشرط أن يوجد الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة

أكثر من ستة شهور .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع يقوم بتشغيل موظفين أو أفراد آخرين يعملون في المشروع لهذا الغرض بشرط استمرار الأنشطة من هذا النوع " لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به " لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة شهور في خلال فترة اثني عشر شهرا .

٤ - استثناء من أحكام البنود السابقة لهذه المادة لا تشمل (( عبارة منشأة دائمة )) ما يلي :

( أ ) الانتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين وعرض البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء البضائع أو السلع أو بجمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط القيام باي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من ( أ ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة له صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام البندين (١) و(٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة لأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

( أ ) اعتاد ممارسة إبرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة ما لم تحدد أنشطة ذلك الشخص بالأنشطة المذكورة في الفقرة الرابعة التي إذا مارسها من خلال مكان ثابت للعمل لا يعتبر هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة . أو

(ب) ليس لديه مثل هذه السلطة ولكن اعتاد علي أن يحتفظ في الدولة المذكورة أولا ببعض السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها بانتظام بالنيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة يعتبر مشروع التأمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ما عدا مشروعات إعادة التأمين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع أقساطا في منطقة داخل الدولة الأخرى أو يؤمن علي مخاطر توجد هناك عن طريق شخص آخر بخلاف وكيل ذو طبيعة مستقلة ممن تنطبق عليهم الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل عام له صفة مستقلة علي أن يكون هؤلاء الأشخاص يؤدون أنشطتهم التجارية والصناعية بصورة عادية ؛ ومع ذلك عندما تخصص أنشطة هذا الوكيل كلها أو كلها تقريبا لصالح المشروع فلا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة بالمعني المقصود في هذه الفقرة .

٨ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤدي نشاطا تجاريا أو صناعيا في تلك الدولة الأخرى ( سواء عن طريق منشأة دائمة أو غيرها ) لا تعتبر في حد ذاتها أي منهما منشأة دائمة للأخرى .

### الفصل الثالث

#### الضرائب علي الدخل

#### المادة ( ٦ )

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية ( ويشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات ) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة (( الأموال العقارية )) المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي يوجد بها العقار ، وتشمل العبارة في أي حالة الأموال الملحقة



بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية وحقوق المدفوعات الثابتة والمتنوعة مثل العمل أو حق العمل ، وحق استغلال المستودعات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات أموال عقارية .

- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) علي الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها أو علي الدخل الناتج من أي وجه آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) أيضا علي الدخل الناتج من الممتلكات العقارية لدي مشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة في أداء الخدمات الشخصية المستقلة .

## المادة ( ٧ )

### الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ؛ فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ويكون في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها ومع ذلك لا يسمح بمثل هذه

الخصومات بالنسبة للمبالغ التي دفعتها ( بخلاف تعويضات النفقات الفعلية ) المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى في صورة الإتاوات والرسوم أو المدفوعات المماثلة الأخرى مقابل استعمال حقوق الاختراع الأخرى أو في صورة العمولة أو عن أداء خدمات خاصة أو عن إدارة ما عدا البنوك عن طريق الفوائد علي القروض النقدية للمنشأة الدائمة وبالمثل لا يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة أية مبالغ تتحمل بها المنشأة الدائمة لحساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى بخلاف التسديدات للنفقات الفعلية أو عن طريق الإتاوات والرسوم أو المدفوعات الأخرى المشابهة في مقابل استعمال حق الاختراع أو الحقوق الأخرى أو عن طريق العمولة عن أداء خدمات خاصة عن الإدارة مع استثناء حالة البنوك عن طريق الفوائد علي القروض النقدية للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى .

٤ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علي أنه يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

## المادة ( ٨ )

### النقل البحري والجوى

- ١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) أيضا علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

## المادة ( ٩ )

### المشروعات المشتركة

- ١ - ( أ ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى . أو
  - (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ؛ يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

## المادة ( ١٠ )

### أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الأرباح أيضا في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الأرباح فإن الضريبة المفروضة علي هذا النحو لا تزيد عن ١٥% من أجمالي مبالغ أرباح الأسهم في كل الحالات .

٣ - لا تخل هذه الفقرة بخضوع أرباح الشركة التي تدفع منها التوزيعات للضرائب .  
٣ - يقصد بعبارة (( أرباح الأسهم )) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم المناجم أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق الأخرى التي لا تعتبر مطالبات بديون أو مشاركة في الأرباح ؛ وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية الخاصة بالدخل من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي تجرى التوزيع .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد بالتوزيعات مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويقوم بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة دافعة التوزيعات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مكان ثابت موجود بها وأن تكون الأموال التي تدفع منها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المكان الثابت ،

وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .  
٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستحق أرباحا ودخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة من التوزيعات التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الشركة المستلمة المستفيدة بالتوزيعات مرتبطة فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

## المادة ( ١١ )

### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ ( الفوائد ) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات الأخرى بما في ذلك الحوافز والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبياصر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ فيها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٦ - إذا كانت الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي سندات المديونية التي تدفع عنها تريد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل

الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة وللاحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

## المادة ( ١٢ )

### الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠% من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ (( الإتاوات )) الوارد في المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية تصنيع سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاط صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت مرتبط بالالتزام أن يدفع الإتاوات وكانت تلك المنشأة

أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر فإن قيمة الإتاوات بالنسبة للاستخدام أو الحقوق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيرا وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة يظل خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللاحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### المادة ( ١٣ )

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في ملكية عقارية مشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في ممتلكات منقولة تكون جزءا من الممتلكات المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة الخاصة بمركز ثابت والمملوك لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع مشروع كله) أو هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة مساهمة الذي يتكون أساسا - سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر - من ملكية عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتحقق فيها الدخل .

### المادة ( ١٤ )

#### خدمات شخصية مستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما عدا الأحوال التالية حيث يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ( أ ) إذا كان لهذا الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بنشاطاته ففي هذه الحالة فإنه يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في حدود فقط ما ينتج عن ذلك المركز الثابت .
- (ب) إذا كان الشخص موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوم في فترة ١٢ شهرا ففي هذه الحالة فإن ما يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى يكون فقط في حدود الدخل المستمد من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - تشمل عبارة (( الخدمات المهنية )) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الإداري أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

### المادة ( ١٥ )

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة



- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا قام بممارسة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها هناك تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين عن عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى متي توافرت الشروط الآتية :
- ( أ ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال فترة ١٢ شهرا .
- (ب) إذا كانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
- (ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

### المادة ( ١٦ )

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وإثابات

#### موظفي الإدارة العليا

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته موظفا في الإدارة العليا لشركة مقيمة في الدولة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى .

### المادة ( ١٧ )

### الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المواد (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقي أو رياضي من أنشطته الشخصية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يزاول فيها هذه الأنشطة .
- ٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه فنان أو رياضي من مزاولته نشاطه الشخصي لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود علي شخص آخر فإن هذا الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) يجوز خضوعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي باشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

### المادة ( ١٨ )

#### المعاشات والإيرادات الدورية

- ١ - تخضع المعاشات والإيرادات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقبتين .
- ٢ - يقصد (( بلفظ المبلغ المرتب لمدي الحياة )) مبلغ معين يدفع دوريا في مواعيد محددة لمدي الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة وفقا للالتزام بدفع ما يقابل هذه الأقساط في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

### المادة ( ١٩ )

#### الوظائف الحكومية

- ١ - الإثبات بخلاف المعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها من أموال تنشأ بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين إلي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك فإن مثل هذه الإثابة تخضع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى ويكون الفرد المقيم في تلك الدولة :  
( أ ) مواطنا في تلك الدولة ، أو  
( ب ) لم يصبح مقيما في تلك الدولة بغرض أداء الخدمات فقط .

٣ - تسري أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) علي المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

### المادة ( ٢٠ )

#### المبالغ التي ينقضاها الطلبة المتدربون

١ - إذا وجد شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة مؤقتة فقط :

( أ ) باعتباره طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو باعتباره متدربا بتدرب علي الأعمال التجارية أو الفنية .

(ج) باعتباره مستفيدا بمنحه أو بمرتب أو جائزة من منظمة خيرية أو عملية أو

تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنحة الدراسية

، ويسري الإعفاء بالمثل علي أي مبالغ تمثل مكافآت عن خدمات مؤداة في

تلك الدولة الأخرى علي أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسة أو تدريب

أو ضرورية لأغراض الإقامة .

### المادة ( ٢١ )

#### الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بناء علي دعوة من إحدى

الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في

الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة الأخرى بغرض التدريس أو البحث

العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافآت التي ينقضاها

مقابل هذا التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المكافآت المستمدة من عمل بحوث ليست

للمصلحة العامة بل تكون لمنفعة شخص أو أشخاص قبل أي شئ آخر .

## المادة ( ٢٢ )

### الدخول الأخرى

- ١ - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية فإن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيما كان مصدرها التي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين هذا الدخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة أيضاً في الدولة التي ينشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

## الفصل الرابع

## المادة ( ٢٣ )

### طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوع في تلك الدولة الأخرى على ألا تزيد قيمة ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل والمحسوب قبل السماح بالخضم .
- ٢ - إذا تحصل مقيم بإحدى الدولتين على دخل معفي من الضريبة في تلك الدولة بمقتضى أي من نصوص الاتفاقية فإن لهذه الدولة أن تأخذ في حسابها الدخل المعفي عند حساب مبلغ الضريبة عن باقي الدخل .
- ٣ - ولأغراض الخضم من الضريبة على الدخل في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر شاملة الضريبة المقرر دفعها في تلك الدولة الأخرى ولكنها خفضت أو أعفيت بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأحكام تشريعها الخاص بالحوافز الضريبية .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

## المادة ( ٢٤ )

### عدم التمييز في المعاملة

- ١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئاً ؛ ويسري هذا الحكم أيضا استثناء من أحكام المادة .
  - ( أ ) علي الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما .
- ٢ - لا يخضع الأشخاص غير معيني الجنسية والمقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين في أي دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بها أو تكون أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعينة .
- ٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك المتعاقدة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٤ - مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة ( ٩ ) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع في دولة متعاقدة إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولى وذلك لغرض تحديد أرباح المشروع الخاضعة للضريبة .
- ٥ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن

تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأولى أو تكون  
أثقل منها عبئاً .

٦ - تطبق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الثانية علي الضرائب التي  
تتناولها هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٢٥ )

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي  
إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له النظر عن وسائل  
التسوية التي نصت عليها القوانين المحلية الخاصة بالدولتين أن يعرض حالته  
علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض  
موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها  
، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة  
الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الإجراء له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل  
إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة  
المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام  
هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية  
مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً ان  
تتشاور فيما بينهما بقصد تحديد الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ينص  
عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية  
في أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي  
يتحقق فيها الدخل الخاضع أن تزيد من أساس الضريبة لمقيم في أي من الدولتين  
المتعاقبتين بان تتضمن بنود من الدخل تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة  
الأخرى .

ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو الخطأ المتعمد أو الإهمال .

## المادة ( ٢٦ )

### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا مع هذه الاتفاقية وخصوصا الاحتيايل أو التهرب من هذه الضرائب " ويتم تبادل المعلومات دون تقييد بالمادة الأولى وتعامل أي معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس طريقة الحصول علي المعلومات وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة " ومع ذلك إذا كانت المعلومات سرية أصلا في الدولة المرسله لها فلا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يأتي :

( أ ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات في شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

## المادة ( ٢٧ )

### موظفو السلكين السياسي والقنصلي

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

## المادة ( ٢٨ )

### أحكام متنوعة

- ١ - لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية علي أنها تفيد بأي حال من الأحوال أي استثناء أو إعفاء أو خصم أو دين أو أي مخصص تمنحه الآن أو فيما بعد .  
( أ ) طبقا لقوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة .  
(ب) أو طبقا لأي اتفاقية أخرى تعقدها هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢ - ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية علي أنه يمنع تطبيق أحكام القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة بالنسبة للضرائب علي دخل الأشخاص عن اشتراكهم في الشركات غير المقيمة أو الخاصة بالتهرب الضريبي .
- ٣ - تتصل السلطات في الدولتين المتعاقبتين ببعضها مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية وإذا رأت أن الوصول إلي حل عن طريق تبادل الآراء شفهيًا ويمكن تبادل الآراء عن طريق لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

## الفصل السادس

## المادة ( ٢٩ )

### نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق علي هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في . . . . .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :  
( أ ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنبع علي المبالغ المدفوعة أو التي تخصم في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتبادل وثائق التصديق .  
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الذي يلي تبادل وثائق التصديق .



## المادة ( ٣٠ )

### إنهاء الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية بعد العام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق أن يقدم للطرف الآخر إخطارا كتابيا بإنهاء وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

- ( أ ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنبع علي المبالغ التي تدفع أو تخصم أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي الذي يلي ورود الإخطار .  
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في العام الميلادي الذي يلي بلي ورود الإخطار .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن  
حكومة جمهورية قبرص

عن  
حكومة جمهورية مصر العربية

قرار

وزير الخارجية

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥

## وزير الخارجية

بعد الإطلاع علي قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ الصادر بتاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٣ بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من  
الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
قبرص الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣  
وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٤ ؛  
وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٤ ؛

قرر :

### مادة وحيدة :

تتشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من  
الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
قبرص ؛ الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣  
ويعمل بها اعتبارا من ١٤/٣/١٩٩٥  
صدر بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى